عليه نحو اسمع بهم وابصر اي بهم وهذا بناء على ان افعل خبر بصيغة الامر
واصله افعل بصيغة الماضي وما بعده فاعل كما سياتي في باب التعجب ان شاء الله
غيرت الصيغة فجر بعده الظاهر لكونه على صورة الامر فزيدت الباء
في فاعله لاصلاح اللفظ كما زيدت في فاعل كفى لا بمعنى وفي [illegible]
مواضع يطرد حذف الفاعل فيها ويطرد فيها فاعل الجماعة المؤكد بالنون
نحو اضربُنّ يا زيدون واضربِنّ يا هند فما فرق بخلاف [illegible] ولا يمتنع حذفه في غير هذه
لانه عمدة وكالجزء من الكلمة وكذلك لا يجوز حذفه بل ان ظهر في اللفظ فذاك
واضح والا فهو ضمير مستتر راجع لمذكور نحو زيد قام او لمؤنث كهند قامت
او لما دل عليه الفعل كقوله عليه الصلاة والسلام ولا يشرب الخمر حين يشربها
اي ولا يشرب الشارب وحسن ذلك تقدم نظيره في قوله ولا يزني الزاني او لما
دل عليه الحال المشاهدة نحو كلا اذا بلغت التراقي اي بلغت الروح و الاصل
في الفاعل ان يلي عامله لانه كالجزء منه ولذلك سكن له اخر الفعل اذا
كان ضميرا لكراهية توالي اربع متحركات وانما يكرهون ذلك في كلمة واحدة
فدل ذلك على انهما كالكلمة الواحدة بخلاف المفعول فالاصل فيه ان ينفصل
عنه ويتاخر عن الفاعل لانه فضلة و قد يجاء بخلاف الاصل فيلي المفعول الفعل
و يتاخر الفاعل عنه اما جوازا كما في نحو ولقد جاء ال فرعون النذر وقوله
قوله جاء الخلافة او كانت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر
ولا يضر هذا اتصاله بضمير الفاعل المتاخر لتقدمه في المرتبة واما وجوبا
وذلك في ثلاث مسائل احدها ان يتصل بالفاعل ضمير المفعول كما في
واذ ابتلى ابراهيم ربه اذ لو اخر للزم عود الضمير على متاخر لفظا ورتبة
وذلك لا يجوز الا في الضرورة او في مواضع مخصوصة واجازه ابن جني في النثر
وقال تبعا وتبعه ابن مالك لان استلزام الفعل مع المفعول يقوم مقام تقدمه [illegible]
الثانية ان يكون المفعول ضميرا متصلا بالفعل وذلك نحو ضربني زيد
اذ لو قدم والحالة هذه لانفصل الضمير مع تاتي اتصاله وهو لا يجوز الا فيما
استثني الثالثة ان يحصر الفاعل بانما نحو انما يخشى الله من عباده

العلماء

العلماء او بالا على الاصح نحو ما ضرب عمروا الا زيد وقد يجب ذلك الاصل الذي هو
ايلاء الفاعل لعامله و تاخر المفعول عنه وذلك في ثلاثة مواضع ايضا
احدها ان يكون الفاعل ضميرا متصلا بالفعل كضربت زيدا اذ لو قدم على
الفاعل لانفصل الضمير مع امكان اتصاله ولا يخفى عليك ان تاخير المفعول
انما يجب اذا كان ضميرا متصلا ايضا والا فتقديمه على عامله جائز كما صرح به
في الاوضح واعترض فيه على ابن مالك بان كلامه في الالفية يوهم امتناع
التقدم في الثانية ان يخاف اللبس التباس احدهما بالاخر لعدم ظهور
الاعراب وعدم قرينة تميز احدهما عن الاخر سواء كانا مقصورين ام
اسمي اشارة ام موصولين ام مضافين الى ياء المتكلم وذلك نحو ضرب موسى
عيسى او غلامي غلامي او هذا ذلك او من في الدار من على الباب فيتعين
مثل هذا كون الاول فاعلا والثاني مفعولا خلافا لابن الحاج محتجا بان العرب
تجيز تصغير عمرو وعمر على عمير وبان الاجمال من مقاصد العقلاء وبانه يجوز
ضرب احدهما الاخر وبان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز عقلا باتفاق
وشرعا على الاصح وبان الزجاجي نقل الاتفاق على انه يجوز في نحو فما زالت
تلك دعواهم كون تلك اسمها ودعواهم خبرها وبالعكس بخلاف ما
اذا وجدت قرينة لفظية او معنوية فلا يجب التاخير بل يجوز التقديم
كما في نحو ارضعت الصغرى الكبرى وضربت موسى سعدى الثالثة
ان يحصر المفعول بانما نحو انما ضرب زيد عمروا او بالا على الاصح نحو ما ضرب
زيد الا عمروا و قد يتقدم المفعول على الفعل والفاعل اما جوازا نحو
فريقا هدى و فريقا حق عليهم الضلالة واما وجوبا وذلك في مسئلتين
احداهما ان يكون له صدر الكلام نحو ايا ما تدعوا فايا اسم شرط مفعول
مقدم بتدعوا وما موصولة وتدعوا مجزوم بايا فكل منهما عامل في عامله
من جهتين مختلفتين الثانية ان يقع عامله بعد فاء الجزاء في جواب اما ان
وليس للعامل منصوب غيره مقدم نحو فاما اليتيم فلا تقهر ونحو وربك فكبر
و الحاصل ان للفاعل ثلاث حالات تاخره جوازا ووجوبا وتوسطه

Copyright © King Saud University